في حديث الترمذي وابي داود قال الخطابي وانما نهى عنه في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض
فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء فسر النهي بذلك وقد تتبعت الكلام عليه فلم اجد للنهي
فائدة سوى ذلك وهو اللائق الموافق فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلازم ما يكره او يقبح او ما هو خلاف
الاولى والادب وكان مدار من كرهها على الاستحسان العرفي الذي يختلف الامر فيه باختلاف
البلدان والازمان ولا يعول عليه وعن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
في المجلس احتبى بيديه وكذلك كان اكثر جلوسه فربما احتبى بيديه وربما احتبى بثوبه وبه يندفع ما قيل
ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز انتهى واما عدول الصوفية عنه فتقدم ان مرادهم ومرادهم ما
يعين على حضور القلب والاقبال على الرب وملازمة الادب وتلك الجلسة كذلك اقرب
فقد تبوها مع جواز غيرها وفي البهجة للعامري في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم فذكر حديث
سعد السابق ثم حديث قيلة بنت مخرمة رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصا الحديث
وحديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم تربع قال اهل اللغة الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد تبدل
الواو ياء هو ان يعقد على مجموع ظهره وركبتيه ثوبا وربما احتبى صلى الله عليه وسلم بيديه والقرفصا
بضم القاف والفاء مع المد وبكسرهما مع القصر وفسرها البخاري بالاحتبا باليد والتربع ان
يخالف قدميه بين يديه ويجلس على وركه متوطيا قلت وقال التلمساني في شرح الشفا
القرفصا ان يجلس ملصقا فخذيه ببطنه ويجمع يديه على ركبتيه والتربع ان يجمع قدميه
ويضع احداهما على الاخرى انتهى وقال ابن الجوزي في كتاب مناقب الامام احمد بن حنبل وقد
نقل عن محمد بن ابراهيم البوشنجي انه ما راى احمد جالسا الا القرفصا الا ان يكون في صلاة
ما لفظه هي الجلسة التي حكتها قيلة في حديثها اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا جلسة
المتخشع في صلاته القرفصا وهي اولى الجلسات بالخشوع والقرفصا جلوس الرجل على اليتيه
رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمص قدميه الى الارض وربما احتبس بيديه ولا جلسة اخشع
منها انتهى قال العامري وكان صلى الله عليه وسلم ربما استند الى جدار او سارية وربما
اتكا على احدى جانبيه ودل مجموع هذه الاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس كيف
ما اتفق وان اكثر جلوسه الاحتبا فدل على انه من امثل الجلسات المختارة في الوحدة والجماعات
ولذا اختارها اصحابه صلى الله عليه وسلم عند حديثهم عنه انتهى ومن الجلسات الاقعا وهو قسمان
مكروه في الصلاة وهو الجلوس على وركيه ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض قيل
ولعله شرط لتسميته اقعا لغة لا شرعا ومستحب في الجلوس للاكل وكره فيه لما فيه من التشبيه
بالكلاب والقردة كما في رواية لا في الاكل لما فيه من التشبه بالارقا ففيه غاية التواضع وفضيلة
الفرق عدم كراهته خارج الصلاة لانه اقرب للتواضع ومسنون في الجلوس بين السجدتين لانه
صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله فيه وان كان الافتراش فيها افضل منه وهو ان ينصب ساقيه
ويجلس على عقبيه اي بان يضع اطراف اصابع قدميه وركبتيه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه وقيل
ان يجعل ظهر قدميه على الارض ويجلس على كعبيه والاستيفاز الجلوس على هيئة مريد القيام قال
التلمساني يقال اقعنفز وهو ان يكون جالسا كانه يريد ان يثور للقيام وهو الاستيفاز وهو جلوس
المستعجل انتهى قوله استقبل القبلة لانها افضل الجهات وفي الخبر خير المجالس ما استقبل به

القبلة

القبلة قال في الحرز ولا شبهة ان المراد بالمجالس الامكنة انتهى وكما يندب الاستقبال في حال الذكر
للجالس فكذا يندب لغيره من قائم ومضطجع ومستلق وكان التقييد بالجلوس جرى على الغالب من
احوال الذاكر واما قوله في موضع فلمجرد التاكيد قوله متخشعا اي ذا خشوع في الباطن ولو بتكلف
كما تومي اليه صيغة التفعل فمن جاهد شاهد والخشوع والتخشع والاختشاع التذلل كذا في
المطلع للبعلي وعليه فيكون قوله متذللا حالا موكدة ويمكن جعلها مؤسسة بان يراد بقوله
متخشعا في الباطن وبقوله متذللا اي ذا خضوع في الظاهر وعليه جرى في الحرز في شرح عبارة الحصن
وهي عبارة هذا الكتاب وقيل الخشوع في الجوارح والخضوع في القلب وسياتي لهذا مزيد
في باب صلاة الاستسقا قوله بسكينة ووقار قيل هو من عطف الرديف عطف على رديفه
تاكيدا وقيل بل من عطف المغاير فالسكينة في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في
الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحوه قوله مطرقا راسه اي
اظهارا لعظيم الذلة ومزيد الافتقار والخجل مما اقتحمه من الذنوب والاوزار على انه اجمع للقلب وامنع من
الاشتغال بالاغيار ولذا فضل نظر المصلي الى محل سجوده صونا للنظرة عما يلهي القلب ويحصل له به
نوع حجب قوله ولا كراهة في حقه لكن هو لغير عذر خلاف الافضل وان كان من الفضل بمحل
قال في المجموع اجماع المسلمين على جواز قراءة القران للمحدث والافضل ان يتطهر لها قال امام الحرمين
والغزالي في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
مع الحدث انتهى ومن ثم سن الذكر للانسان وان كان محدثا ففي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه ولا يعارضه خبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة
وخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال طهارة لامكان حملهما وحمل ما في معناهما على بيان الحال الافضل
وحمل الاول على التشريع وجواز ذلك بل طلبه والحاصل ان الذكر في ذاته مطلوب ويطلب له الاداب
السابقة ولا يلزم من فقدها زوال الطلب وبيان الجنب كغيره في الاذكار قول الفقها يستحب للاكل
ونحوه ان يسمي الله تعالى ولم يفصلوا بين الجنب وغيره واستحبوا اجابة المؤذن لمن سمعه قالوا ولو حائضا
ونفسا خلافا للسبكي او يحمل على ما اذا لم تتيسر الطهارة والاخيرين على ما اذا تيسرت كذا قيل وفيه
بعد لاقتضائه عدم استحباب الذكر للمحدث عند تيسر الطهر والظاهر خلافه وفي شعب
الايمان للبيهقي عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يا رب ما الشكر الذي ينبغي لك فاوحى الله
عز وجل اليه ان لا يزال لسانك رطبا من ذكري قال يا رب اكون على حال اجلك ان اذكرك
فيها قال وما هي قال اكون جنبا او على الغائط او اذا بلت فقال وان كان فقال يا رب وما
اقول قال تقول سبحانك وبحمدك جنبني الاذى سبحانك وبحمدك فقني الاذى وفي شرح السنة
للبغوي عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرا فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرا
فقال له رجل لم تتوضا فقال عمر من افتاك بهذا مسيلمة وسياتي في اذكار الخلا مزيد تحقيق
قوله والدليل على عدم الكراهة قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الخ قال الجلال السيوطي
في الاكليل فيه استحباب الذكر على كل حال كما قال مجاهد وقال ابن مسعود هذا في الصلاة
ان لم تستطع قائما فعلى جنب اخرجه الطبراني وغيره انتهى وكان الدليل مجموع الاية والحديث
والا فالاية غير نص في الذكر اللساني لاختلاف المفسرين في المراد بالذكر فيها نفل الصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)